

426475 - إذا كرر الفاتحة أو بعضها للوسوسة فهل يسجد للسهو؟

السؤال

في سؤال رقم: (386359) قلتم فيما معناه: إن المصلي يسجد للسهو إذا كرر الآية لتشككه أو للتحقيق، وقرأت كلاماً لعلماء آخرين، أنه لا بأس لو كان لتشككه فيما إذا كان نطقها بشكل صحيح أم لا. فما الصحيح في هذه المسألة؟ وما حكم صلواتي فيما سبق، حيث لم أكن أسجد للسهو في هذه الحالة؟ أيضاً ذكرتم أنه إذا لم يحل المعنى فلا سجود عليه، فكيف نوفق بين هاتين النقطتين أعلاه؟ أيضاً بالنسبة للموسوس فهل عليه سجود لو كرر؟ ومتى يكون السجود قبل السلام أم بعده؟

الإجابة المفصلة

أولاً: لا حرج في تكرار الفاتحة أو بعضها لإصلاح خلل فيها.

قال عثمان في "حاشيته على المنتهى" (1/226): "قوله: (وتكرار الفاتحة)؛ ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى" انتهى.

ولا يلزم سجود سهو حينئذ إلا إذا كان قد لحن - في الفاتحة - لحناً يحيل المعنى، كما بينا في جواب السؤال (386359).

وإذا كنت لا تسجد في ما مضى، فلا عليك في ذلك.

ونحن لم نقل إن من كرر الفاتحة سجد في جميع الأحوال، وإنما ذكرنا أنه يسجد إذا وقع في لحن أحال المعنى؛ فكرر الفاتحة، أو موضع اللحن منها، لذلك.

وينظر أيضاً: جواب السؤال رقم: (309084).

ثانياً:

لا يلزم الموسوس سجود للسهو إذا كرر الفاتحة، أو بعضها، للوسوسة، وينبغي له ألا يكررها وألا يستجيب للوسوسة.

وينظر: جواب السؤال رقم: (10271).

ثالثاً:

سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام، وبعده، فالمصلي مخير في ذلك، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والأفضل فيمن كرر الفاتحة أن يكون سجوده بعد السلام لأنه ناشئ عن زيادة في الصلاة.

والله أعلم.